



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
Haut Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle <https://www.haca.ma>

49-15 "0.0.0.0" < >

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

49-15 "0.0.0.0"

10 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 15-49

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق ببرنامج "محطات" الذي تبثه

شركة "كاب راديو"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "كاب راديو" خصوصا المواد 1.7 و2.7 و2.34 منه ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري على أنه : "...

...

..." (..)

وحيث تنص المادة 1.7 من دفتر التحملات على أنه : " "...

(...)

... "..."

وحيث تنص المادة 2.7 من دفتر التحملات على أنه : " ... "

وحيث إن نزاهة الأخبار تنطبق على مجموع برامج الخدمة ؛

وحيث إن ما سلف ذكره تضمن اتهامات لأشخاص، مع إمكانية التوصل إلى هويتهم رغم عدم ذكرها صراحة، دون ترك مسافة أو مجال للشك، ودون أي تدخل من منشط البرنامج وفق ما يقتضي ذلك واجب التحكم في البث، ودون توفير مجال يمكن المعنيين بالإتهام من إبداء وجهات نظرهم، وفق المبادئ والقواعد المؤطرة للقطاع، ما يجعل الخطاب الموظف خلال هذه الحلقة يشوبه عدم التوازن في طرح وجهات النظر ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 25 يونيو 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 13 يوليو 2015 برسالة "كاف راديو" تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " :
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
تطلب من المتعهد توضيح المعطيات المسجلة
التي لا تتوافق مع القواعد المعمول بها في القطاع
وحيث إن المتعهد قد أوضح في الردود المقدمة
على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
أنه لا يتوافق مع القواعد المعمول بها في القطاع
وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
قد قررت توجيه لائحة توجيه توضيحات للمتعهد
بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

الجمعية العامة للشركة "كاب راديو" في تاريخ 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "كاب راديو"؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "كاب راديو" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2- يوجّه إنذارا لشركة "كاب راديو"؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "كاب راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمربني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

1] <https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B>